United Nations

A/HRC/35/29/Add.3

General Assembly

Distr.: General
31 May 2017

Arabic/English only

Human Rights Council
Thirty-fifth session
6-23 June 2017
Agenda item 3
Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development

Report of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice on its mission to Kuwait: comments by the State

Note by the Secretariat

The Secretariat has the honour to transmit to the Human Rights Council the comments by the State on the report of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice on its visit to Kuwait.

GE.17-08777(E)

1708777

Please recycle

Report of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice on its mission to Kuwait: comments by the State*

1. We would like to express our gratitude to the Chair-Rapporteur of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice, for her positive response to the invitation to visit the State of Kuwait in order to take stock of all the achievements that have been accomplished regarding issues related to discrimination against women in law and in practice.

2. The invitation addressed by the State of Kuwait to the Chair-Rapporteur of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice, in addition to all the measures that have been undertaken with the aim of facilitating her visit, are a clear indicator of the genuine importance that the State of Kuwait attaches to the issues related to discrimination against women in law and in practice. In this regard, the Government of State of Kuwait expresses the hope that the comments it has presented be included as an indivisible part of the report to be submitted to the Human Rights Council for its consideration, in accordance with article 8 (d) of the Code of Conduct for Special Procedures Mandate-holders of the Human Rights Council.

3. Moreover, the aforementioned invitation derives from the dedication of the State of Kuwait to promote and protect human rights, particularly to cooperate with the Special Procedures of the human Rights Council, as well as in response to the recommendation it had endorsed during the Universal Periodical Review, under the terms of which the State was encouraged to welcome and facilitate such visit.

4. On the basis of a constructive dialogue, we would like to present you with the comments of the State of Kuwait regarding the unedited report of the Chair-Rapporteur of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice.

5. First, and prior to developing the content of our comments, we would like to underline that many recommendations and concluding observations indicated in the results of the report of the Chair-Rapporteur of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice, to the State of Kuwait, have been addressed and are in the process of being implemented, inter alia, item 101 (b) and (c); item 102 (a), (b) and (c); item 103 (a); item 104 (e), (f), (g), and (h); item 106 (b). Also kindly note that the implementation of the remaining recommendations and concluding observations is currently under examination.

6. As with regards to the comments of the State of Kuwait on a number of items in the report of the Chair-Rapporteur of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice, subsequent to her visit to the State of Kuwait, we would like to state the following:

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (9)** نود التوضيح بأن اول زيارة من قبل أصحاب الولايات الخاصة كانت للسيد موريس غاليلى اهانهانزو المقرر الخاص المعنى بأشكال المعاصرة

* Reproduced as received.

للعنصرية والتمييز العنصري وارهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك خلال الفترة 17-27نوفمبر1996، وليس المقررة الخاصة بالاتجار بالبشر.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (14)** إن دستور دولة الكويت يرسى أساساً متيناً لمكافحة التمييز ضد المرأة، إذ يكرس مبدأ المساواة في المادة (29) منه التي تنص على أن (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين).

وتأسيساً على ذلك فقد قضت المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في الطعن رقم 20 لسنة 2009 برفض الطعن في الدعوى المرفوعة ببطلان قبول ترشح وإعلان فوز عضوتين من أعضاء مجلس الأمة في انتخابات عام 2009 واستدلت في حكمها على أن النص المعدل الوارد في القانون رقم 17 لسنة 2005 بأن " يشترط للمرأة في الترشيح والانتخابات الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية" يعتبر وفقاً لمضمونه من النصوص التوجيهية والتي لا يقصد بها الإلزام والوجوب وهو ما يجد صداه في ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون في هذا المقام من أنه جاء حرصاً من المشرع على العادات والتقاليد التي جُبل عليها المجتمع الكويتي.

واستناداً لما جاء في الحكم السابق.. فإن أدارة الانتخابات بوزارة الداخلية تلتزم بالمبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية العليا من خلال تمكين المرأة الكويتية من حقها في الترشح والانتخاب دون تقييدها بشرط معين أسوة بالرجل، ويثبت ذلك أنه لم تتقدم أي مواطنة كويتية انطبقت عليها الشروط العامة للترشح للانتخابات بدعوى أمام القضاء تدعي فيها عدم تمكينها من ممارسة حقها في الترشح لانتخابات مجلس الأمة.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (16)** نشير الى أن القانون رقم 2 لسنة 2011 حينما قرر للمرأة الأحقية في منحها قرض عقاري لم يقصر على شراء الشقق فقط، بل أعطاها حق شراء العقار وكذلك البناء ويظهر ذلك جلياً من خلال نص المادة (28) مكرر " يقدم بنك الائتمان الكويتي قروضاً بلا فوائد وبها لا يجاوز القرض الإسكاني بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً أو الأرملة ولأي منهن أولاد، إذا لم تتوافر فيهم شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية " وجاءت المادة (28 مكرر أ/3) الحالات الأخرى من المرأة الكويتية، وهي المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد ، والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة وامرأتين من ذوات

القربى ، وبذلك قد كفلت الدولة للمرأة بكافة طوائفها بل حصلت على أكثر مما حصل عليه الرجال فلا يجوز لرجلين من ذوى القربى الحصول على رعاية سكنية مستقلة وذلك لأن الزواج والطلاق بيد الرجل وبيده تشكيل الأسرة بما يؤكد حرص الدولة على حصول المرأة الكويتية على كافة حقوقها تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (23)** فتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية بدولة الكويت قد منح الزوجة عدة آليات للتأكد من كفاءة الرجل وتناسب سن الزواج وملاءمته لها وذلك طبقاً لنص المادة 34 والتي نصت على أنه (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئاً للمرأة وقت العقد، ويثبت حق الفسخ لكل من المرأة ووليها عند فوات الكفاءة)، كما نصت المادة 36 من ذات القانون على أنه (التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقاً للزوجة وحدها) كل ذلك بالإضافة إلى تطلب المشرع الكويتي أخيراً إجراء فحص طبي للمقبلين على الزواج للتثبت من خلو كلا الطرفين من موانع الزواج العضوية والنفسية.

وقد أشترط القانون رضاء المرأة عند انعقاد الزواج، وذلك ما تضمنه قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1969 في المواد رقم (28، 29) باشتراط موافقة الولي والمولى عليها في زواج البكر، أما الثيب أو من بلغت الخمسة والعشرين فالرأي لها ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل عن طريق وليها.

وجديراً بالذكر أن دولة الكويت لم تسجل أية حالات زواج للمرأة خلال عام 2015 لمن لم تبلغ من العمر 15 سنة ميلادية كاملة.

- **بالنسبة الى ما رود في الفقرة (24)** فإن مسألة الولاية على الأبناء طبقاً لأحكام القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية قد نظمتها المواد الرقمية (208-212) حيث نصت على أن يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة إلى أن يبلغا شرعا، أو يتما الخامسة عشرة من العمر، عاقلين، وتكون الولاية على النفس للأب، ثم للجد العاصب، ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرما، كما تضمن التنصيص على أنه مع مراعاة أحكام الحضانة يقوم الولي على النفس بالإشراف على شئون المحضون وحفظه، وتربيته، وتعليمه وأعداده إعدادا صالحا.

علماً بأن دولة الكويت وفقاً لما جاء بنص المادة الثانية أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، كما أشارت المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت، إلى أن هذه المادة لم تقف عند حد النص على أن "دين الدولة الإسلام"، بل نصت كذلك على أن الشريعة الإسلامية بمعنى الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع، وعلى ذلك فإنه يتبين أن المشرع الكويتي يقع على عاتقه الالتزام بالأحكام الشرعية.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (26)** جاء النص في المادة (89) من قانون الأحوال الشخصية " لا يكون نشوزاً خروج الزوجة لما هو مشروع، أو لعمل مباح مالم يكن عملها منافياً لمصلحة الأسرة". فمن هذه المادة يتبين لنا الآتي:

1-جاء النص مدافعاً عن حقوق المرأة، ولذلك ذكر بأنه "لا يكون نشوزاً خروج الزوجة لما هو مشروع أو لعمل مباح" وذلك منعاً للانتقاص من حق المرأة الثابت في المواد القانونية والدستور والتأكيد على حريتها.

2-وذكر في تكملة النص للمادة (89) ". مالم يكن عملها منافياً لمصلحة الأسرة ". وهو ما تم التطرق إليه في المذكرة، بمعنى ان النص جاء دفعا للضرر ويصب في مصلحة الجمع وليس الفرد وبذلك تنتفي هيمنة الرجل في هذه الجزئية.

3- تم التطرق في الفقرة 26 أعلاه "الأمر الذي قد يفسر بطريقة تعوق استقلالية المرأة". مما يفيد بعدم التأكيد من مضمون النص والحجية التي يرمي إليها، بأن يكون منتقصا من استقلالية المرأة من عدمه، وكما أنه في المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية تم توضيح محتوى النص بأنه "وبناء على هذا، وعلى العرف، صيغت هذه المادة، ولوحظ فيها أنه إذا طرأت أسباب تجعل استمرار عمل الزوجة متنافياً مع مصلحة راجحة لجميع الأسرة، فإن خروج الزوجة للعمل في هذه الحال يعتبر نشوزاً" فبذلك تم التوضيح بأن نص المادة جاء حفاظاً لجميع الأسرة، كما تم ذكره في المذكرة التفسيرية، وبذلك تحقيق لمصلحة الجميع وليس الفرد، وفي هذا تأكيد لأهمية الأسرة مما يستبعد جوانب الهيمنة والتهميش لحقوق المرأة في هذا النص ويرفع مستوى أهمية الأسرة والمجتمع.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (27)** جاء النص في المادة (22) من قانون العمل" لا يجوز تشغيل النساء ليلاً في الفترة ما بين العاشرة مساءً والسابعة صباحاً، وتستثنى من ذلك

المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، على أن تلتزم جهة العمل في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بتوفير متطلبات الأمن لهن مع توفير وسائل انتقالهن من جهة العمل وإليه. كما تستثنى من أحكام هذه المادة ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك. " وفي هذا النص تنظيم ومحافظة على حقوق المرأة ومراعاتها في مختلف جوانب العمل، ومحتوى النص أعمق وأعم من موضوع الأحكام التمييزية التي تحد من إمكانية عمل المرأة في الليل، وجاء منظماً لساعات العمل والفترة المحددة لعمل المرأة بها حفاظا على أمنها وسلامتها وحقوقها ومراعاتاً لمصالحها، وكما استثنى بعض الأماكن التي يجب ان يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل،

وكما تتضمن المادة (23) من قانون العمل " يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً، كما يحظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال انوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة، وكذلك يحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط. ويصدر بتحديد تلك الأعمال والجهات قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمة المختصة". ففي هذا نص تم التطرق لجوانب العمل الشاقة التي من شأنها ان تضر في الصحة العامة للمرأة، ومن منطلق الحفاظ على صحتها تم منع العمل في الوظائف الضارة صحياً لها، وكذلك تم حظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال انوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة، وكما نرى بأنه من تتمة النص نستطيع أن نستوضح بأن المسألة لم تتناول الإشارة إلى الأخلاق والأنوثة فقط، وهو ما تم الإشارة إليه في المذكرة، بل كان المضمون أعم وأشمل ويهدف لمنع استغلال المرأة بما لا يتفق مع الآداب العامة، مما يعكس الحرص على كرامة المرأة والحفاظ عليها.

كما جاءت المادة (26) من قانون العمل لتنص على " تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل".

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (28)** نشير إلى أن العبارة الواردة بالتقرير بشأن المرسوم رقم 2016/378 حيث لا يوجد مرسوم بهذا الرقم والصحيح أن القرار الإداري رقم 842 لسنة

2015 هو الذي تولى تنظيم هذه المسألة، بالإضافة الى الحالات التي حددها القرار لانتقال العامل دون موافقة صاحب العمل، وفي حال تم الأخلال باي بند من بنود عقد العمل من قبل صاحب العمل، يحق للعامل التقدم بشكوى مستحقات وطلب تحويل عمله الى وظيفة أخرى ويتم الموافقة على طلبه دون موافقة صاحب العمل، حيث تم تشكيل اللجنة العليا للمنازعات الفردية، والتي تم من خلالها الموافقة على انتقال 22574 عامل خلال الفترة من نوفمبر 2016 إلى مارس 2017 وهذه اللجنة تنظر فقط في الحالات الخاصة التي تتطلب تسهيلات إضافية وسعيا لتحقيق مرونة أكبر لانتقال العمالة من وظيفة لأخرى. وذلك دون المساس بآليات الانتقال الأخرى حيث بلغ إجمالي عدد العمالة المنتقلة من وظيفة إلى أخرى الفترة من نوفمبر 2016 الى مارس 2017 بما يقدر 105190 عامل.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (29)** فيما يتعلق بالحد الأدنى لأجور العمالة المنزلية: –

- فإن القرار الوزاري رقم (2016/2194) بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2015/68) بشأن العمالة المنزلية لم يحدد الحد الأدنى للأجور، إنما ورد ذلك في القرار الوزاري رقم (2016/2302) بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام القانون رقم (2016/68) بشأن العمالة المنزلية حيث نصت المادة (3) منه على أن (يكون الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل المنزلي ومن في حكمه بما لا يقل عن (60) دينار كويتي شهرياً).
- إلا أن قانون العمالة المنزلية سالف الذكر واللائحة التنفيذية المنظمة له قد وضعت كافة الضمانات المتعلقة بأجر العامل المنزلي وذلك على النحو التالي: –

نصت المادة (19) من القانون رقم (2015/68) بشأن العمالة المنزلية على أنه (يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من الأجر الأساسي والمحدد في عقد العمل بين الطرفين على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد بالقرار الصادر من وزير الداخلية).

وجاءت المادة (20) تنص على أن (يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر).

وأكدت اللائحة التنفيذية سالفة الذكر في المادة (12) منها على أن (يتقاضى العامل المنزلي أجره المحدد بعقد العمل في نهاية كل شهر على ألا يقل عن الحد الأدنى المحدد بقرار من الوزير المختص وفقاً لنص المادة "19").

- يتضح من ذلك أن الأجر الذي يتقاضاه العامل المنزلي يتم تحديده وفقاً للعقد الثنائي المبرم بينه وبين صاحب العمل والمتفق عليه مسبقاً وعلى طريقة سداده ويلتزم الطرفان بذلك، كما أنه حسب الواقع الفعلي فأنه لا يوجد عامل منزلي يتقاضى مبلغ (60) دينار كأجر شهري، وإنما تم تحديد هذا الأجر في القرار المشار إليه كحد أدنى للأجور لا يجوز الاتفاق على ما يقل عنه.
- علماً بأن الأجر الذي يتقاضاه العامل المنزلي لا يشمل (المأكل – المسكن – الملبس – نفقات العلاج – التعويض عن إصابات العمل) بل يلتزم بذلك صاحب العمل وفقاً لما جاء بالمادة (9) من القانون رقم (2015/68).
- بالإضافة إلى ما جاءت به المادة (8) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (2016/2194) في الفقرة (4) منها والتي تلزم صاحب العمل بعدم خصم أية مبالغ من أجر العامل المنزلي.

- **أما فيما يتعلق باحتجاز أصحاب العمل جواز سفر العامل المنزلي: –**

- فإنه وفقاً للمادة (12) من قانون العمالة المنزلية سالف الذكر، يحظر على صاحب العمل الاحتفاظ باي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل إلا بناء على موافقته.

- **أما فيما يتعلق بمعاقبة أصحاب العمل الذين يصادرون جوازات سفر العمالة المنزلية:–**

- وفقاً للقانون رقم (68) لسنة (2015) فإنه يحق للعامل المنزلي اللجوء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بأي مستندات أو وثائق رسمية خاصة به احتجزت من قبل صاحب العمل وتلزم المحكمة صاحب العمل بتسليم تلك المستندات، وقد نظم القانون سالف الذكر هذه المسالة من خلال الاتي: –

المادة (35): –

(جميع المنازعات التي لا يتم التوصل إلى تسوية لها يجوز لأطراف العقد التوجه بشأنها إلى المحكمة المدنية لنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستعجال).

المادة (36): –

(جميع قضايا العمالة المنزلية التي يكون المدعي فيها العامل المنزلي تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات التقاضي).

المادة (37): –

(يحدد رئيس الدائرة العمالية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلال أسبوعين على الأقل).

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (30)** فقد أشار التقرير الى مسألة موافقة الرجل مطلوبة لكي تتقدم المرأة بطلب الحصول على "قرض الإسكان" فذلك غير صحيح، حيث يمنح بنك الائتمان الكويتي للمرأة الكويتية ممن تتوافر الشروط القروض بناءً على طلبها قروضاً بلا فوائد بغرض توفير السكن الملائم للفئات التي سبق ذكرها بالبند (16) أو سكناً ملائماً بقيمة إيجاريه منخفضة عوضاً عن تقديم القروض، ومن ثم فلها حق الخيار بين حصولها على قرض عقاري أو اختيارها بديلاً عنه وهو توفير مسكن ملائم بقيمة إيجاريه منخفضة.

أما فيما ورد بشأن النساء الوحيدات دون سن الأربعين فهؤلاء مازالت فرصة الزواج قائمة أمامهن ولا سيماً أنهن ما زلن في نطاق أسرة والدهم.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة رقم (31)** فيما يتعلق بحق المرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها، فإنه وفقاً لنص المادة (3) من قانون الجنسية رقم (1959/15) يحق للمرأة الكويتية نقل الجنسية إلى أبنائها وفق الشروط التي جاءت بها المادة المشار إليها.

- وقد بلغ عدد أبناء الكويتيات الذين تم تجنيسهم خلال الفترة من (2003 – 2016) كالتالي: –
- عام (2003) تم تجنيس عدد (368).
- عام (2004) تم تجنيس عدد (916).
- عام (2012) تم تجنيس عدد (409).
- عام (2013) تم تجنيس عدد (50).
- عام (2015) تم تجنيس عدد (3).
- عام (2016) تم تجنيس عدد (181).

- أما فيما يتعلق بتعديل القانون بما يضمن المساواة بين الرجل والمرأة من خلال نقل المرأة الكويتية جنسيتها إلى زوجها أسوة بالرجل ، فإنه من المتعارف عليه عالمياً بأن الجنسية هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة تدخل في صميم المسائل والأعمال المتعلقة بسيادة الدولة التي لها مطلق السلطات في تعيين من يكون متمتعاً بها أو في فرض ما تشاء من القيود على مواطنيها لأنها تمس التركيبة السكانية والحياة السياسية والاقتصادية، وقد تأكد هذا المبدأ في فتوى محكمة العدل الدولية الدائمة عام (1923) حيث أكدت على حق كل دولة بالاحتفاظ بحرية تشريع قوانين الجنسية، وأكد ذلك مؤتمر (لاهاي) المتعلق بتنازع قوانين الجنسية عام (1930)، حيث أن الدولة حين تسن تشريعاً ينظم الجنسية ويحدد شروطها ويبين إجراءاتها سواء بإثباتها أو الحصول عليها فإن ذلك لا ينزل من سيادتها لأنه صادراً عنها ويتعين احترامها وتنفيذها من جميع الجهات.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (32)** نود أن نشير الى ان تجريم الاغتصاب الزوجي قد نصت المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية أن كل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب إضرار الآخر به قولا أو فعلا بما لا يستطيع معه دوام العشرة، كذلك نصت المادة (127) من القانون ذاته والمعدل بالقانون رقم 29 لسنة 2004، على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين فإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر حكمت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة وإن لم يثبت الضرر عينت حكمين للتوفيق أو التفريق.
- **وفيما يتعلق بمسألة رفض العنف** فإن دولة الكويت تسعى لتحقيق الأمن والأمان والسلام وبذلك فهي ترفض رفضا قاطعا كل صور العنف وبأي شكل من الأشكال وقد تم التأكيد على ذلك في قانون الجزاء 129 رقم 31 لسنة 1970 ففي المادة 56 نصت على تجريم ومعاقبة كل من يستخدم القسوة ومن حالات العنف التي يمكن الاشارة إليها هنا:
- جرمت المواد (160-161 162-163-164) من قانون الجزاء ما يعرف بالعنف المنزلي وما يترتب عليه من أضرار واقعة على النفس الانسانية.
- أما في حالة وقوع العنف المنزلي فقد اتخذت دولة الكويت تدابير عدة تهدف على تشجيع الضحايا من النساء على ابلاغ أجهزة الأمن في حالة تعرضهن له أو للاعتداء الجنسي وفى هذا الصدد قامت وزارة الداخلية بأنشاء ادارة تحت مسمى الشرطة المجتمعية تهدف إلى متابعة الضحايا مع تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والاشراف على حل المشكلات الفردية

والصراعات والخلافات الأسرية وما بين الجيران بأساليب الوفاق الاجتماعي علما بأن ادارة الاعلام الامني في وزارة الداخلية تقوم بنشر الوعي الأمني وبيان حقوق المواطنين ووقايتهم من الجريمة .

- وفى حالة ورود أية شكوى تتعلق بالعنف المنزلي لوزارة الداخلية فإن الاجراء الأول هو السعي لتحقيق التصالح بينهما حفاظا على الروابط الأسرية وحماية للطرفين أو الأبناء من التصدع الاسري انسجاما مع قيم الدين الاسلامي وتقاليد المجتمع الكويتي أما في حالة الرفض فإنه يتم إحالة الأمر الى المحكمة للفصل بها.
- **العنف ضد الأطفال:** إن ما تمت الاشارة اليه من عقوبات في حالة العنف المنزلي والمرأة نجده ينسحب ايضا على حالة العنف ضد الاطفال في اشكاله سواء الجسيمة أم الوجدانية ففي المدارس على سبيل المثال نصت اللوائح وقوانين العمل اضافة لما جاء في قانون الجزاء على رفض بل تجريم العنف والاستعاضة عنه بالوسائل التربوية في حالة حدوث أي قصور من قبل الطالب.
- أما فيما يتعلق بمشروع قانون شامل بشأن مكافحة العنف المنزلي فلقد قدم مؤخرا بعض السادة أعضاء مجلس الأمة اقتراح بقانون بشأن مكافحة العنف الاسري يتضمن تعريفا بجرائم العنف الاسري وضرورة انشاء مراكز لإيواء ضحايا العنف الاسري وحماية المعرضين للعنف والجهات المتخصصة فى نظر هذ النوع من الجرائم الى غير ذلك من المواد التي تضمن حقوق المعرضين للعنف الاسري وجاري الأن مراجعته من قبل الجهات المعنية في الدولة.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (33)** إيماءً إلى ما نصت المادة (153) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 بأنه "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، وفاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعه رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار"

وفي سياق الادعاءات بما تمثله تلك العقوبة على الجاني من عدم مساواة بين منح ذلك الرجل دون المرأة فإنه ينبغي التوضيح أن هذا العذر المخفف للعقوبة ليس مطلقاً في كافة الأحول، بل يجب أن يتوافر إلى جانب أركان القتل العمدي ثلاثة شروط هي:

صفة الجاني:

بأن تقع عملية القتل من زوج المرأة الزانية، وقد مد المشرع نطاق التخفيف إلى الأب والأخ والابن لعلة متوافرة بالنسبة إلى كل منهم كما هي متوافرة للزوج في فعل المرأة الزانية من فعل يتعلق بانتهاك عرضهم وشرفهم وما له من أثر جلل في نفوسهم.

مفاجأة المرأة الزانية في حالة تلبس بالزنا:

ويقصد بذلك أن يكون الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن قد فوجئ بفعل الزنا، ويقصد من هذا أن ما شاهده في الواقع (ارتكاب الزنا) جاء مخالفاً لما كان يعتقده بحفظ المرأة سواء كانت (الزوجة، الأم، الأخت، الأبنة) لعرضه، عندئذ تتحقق علة التخفيف، وهي الانفعال النفسي الذي تثيره هذه المفاجأة، ويقصد بالتلبس بالزنا هنا مشاهدة المرأة الزانية في ظروف لا تجعل مجالاً للشك عقلاً في أن الجريمة قد ارتكبت فعلاً، أو على وشك الوقوع، ومقتضى ذلك أن يكون الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن قد شاهد حالة التلبس بنفسه، فلا يغني عن ذلك أن يكون غيره هو الذي شاهده تلك الواقعة وأخبره بها أياً كانت درجة الثقة في صدق أقواله، ويدخل تحديد توافر حالة التلبس في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ارتكاب القتل في الحال:

حيث اشترط القانون أن يقع القتل في الحال أي في نفس الوقت الذي شوهدت فيه الزوجة متلبسة بالزنا، فهذا التزامن هو الذي يتفق مع حكمة التخفيف، حيث يعتبر القتل حينئذ رد فعل للثورة التي اجتاحت نفسية الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن وحدهم، وهم فقط الذين يستفيدون من هذا العذر المخفف للعقوبة دون غيرهم، أما إذا أشترك معه أحد (لم تتوافر فيه صلة القرابة المذكورة أعلاه) في ارتكاب تلك الجريمة فيسأل عن جريمة القتل العمدي.

وتأسيساً على ما سبق فإن المشرع الكويتي لم يعفى مرتكب تلك الجريمة من العقاب بل عاقبه بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، حيث أنه قد اعتبر مشاهدة حالة الزنا لما لها من أثار نفسية جسيمة على مرتكب تلك الجريمة كظرف مخفف للعقوبة، وحدد هذا الظرف المخفف بمجموعة من الضمانات تتمثل في مشاهدة ارتكاب الزنا، وأن يكون هناك فاصل ذمني بين المشاهدة وارتكاب تلك الجريمة.

كما أنه ورعاية من المشرع للأسرة الكويتية فقد جاء بالمادة (197) من قانون الجزاء المشار إليه بأنه من حق الزوج المجني عليه في جريمة الزنا في منع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني

رجلاً كان أو امرأة بشرط قبول المعاشرة الزوجية كما كانت، فضلاً عن حق الزوج في وقف سير الإجراءات في أي حالة كانت عليها ووقف تنفيذ الحكم النهائي.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (34)** فيما يتعلق بالسماح في حالات خطف الفتاة بالزواج فطبقاً لنص المادة رقم (182) من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، فتجدر الإشارة إلى أن تلك المادة لا تجبر النساء على الزواج حيث أشترط المشرع في تلك الحالة موافقة الولي الشرعي، كما أنه طبقاً لأحكام القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية فأنه يشترط في كل الاحوال موافقة المرأة على الزواج، وفقاً للمواد رقم (28، 29) باشتراط موافقة الولي والمولى عليها في زواج البكر، أما الثيب أو من بلغت الخمسة والعشرين فالرأي لها ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل عن طريق وليها.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (36)** فتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لنص المادة الثانية من دستور دولة الكويت التي نصت على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ونظراً لما ورد بالملاحظة السابقة وجب الإشارة إلى أن المشرع الكويتي فيما جاء بالمواد رقم (189، 190، 193، 194، 195، 196) فإن تلك الأحكام قد جاءت متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لما تمثله ممارسة العلاقات خارج الزواج من خروج عن الأدب العامة وتدميرها للأسرة والمجتمع وهذا ما أكده دستور دولة الكوت في المادة رقم (9) حينما نصت على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين، والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (38)** تجدر الإشارة إلى أن تبني دولة الكويت لعقوبة الإعدام ضمن المنظومة الجزائية الوطنية لدولة الكويت، إنما مصدره أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تلزم أحكام القصاص فيها بذلك، التي هي مصدر رئيسي لكافة التشريعات الوطنية الكويتية بما فيها التشريعات الجزائية.

وفي السياق ذاته، يحق القول بأن المشرع الكويتي، قد أحاط الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها، بعدد وافر من الضمانات التي تحقق التأني الإجرائي بهذا الشأن، وفيما يلي نشير إلى أبرز هذه الضمانات الإجرائية:

- إن تطبيق تلك العقوبة، يأتي دائماً نظير ما يُرتكب من أكثر الجرائم خطورة على أمن وصالح واستقرار المجتمع.
- حظر تنفيذ حكم الإعدام على الحوامل، فإذا وضعت الأم وليدها حياً وجب قانوناً وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، على أن يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم السابق لإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد.
- حظر تطبيق عقوبة الإعدام بطبيعة الحال على الأشخاص فاقدي قواهم العقلية.
- حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الحدث بل تخفض وتطبق عليه عقوبات بديلة طبقاً لنص المادة 15 من القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الاحداث.
- أن تنفيذ عقوبة الإعدام مشروط بوجود حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة موضوعية مختصة، بعد إجراءات قانونية عديدة، من شأنها كفل المحاكمة العادلة واليقينية للمتهمين.
- وتقريراً لحقوق المهتم بهذا الشأن منح القانون للمحكوم عليه بالإعدام، الحق في التماس العفو الخاص أو تلقيه منحة العفو العام، أو تخفيف الحكم ضده، أو إبدال العقوبة.

إضافة إلى ما سبق، فإن كل حكم صادر من محكمة الجنايات، بعقوبة الإعدام، يتعين أن تحيله المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف، على أن تكون الإحالة خلال شهر من تاريخ صدور الحكم، إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه (م 211 إجراءات جزائية)، هذا فضلاً عن التزام النيابة العامة بعرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة التمييز (م 14 من ق 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته)، وفي جميع الأحوال، يعلق تنفيذ عقوبة الإعدام، إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف، أو إجراءات العفو أو تخفيف الحكم.

ولمزيد من الحماية فإنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق حضرة صاحب السمو أمير البلاد عليه، فيودع المحكوم عليه بالإعدام، السجن، إلى حين إصدار حضرة صاحب السمو أمير البلاد قراره، سواء كان ذلك بالمصادقة على الحكم، أم بتخفيف العقوبة أو بالعفو الشامل عنها (م 217- إجراءات).

وبعد ما سبق استقرائه، يبين أنه طالما كان التشريع الإسلامي، هو مصدر رئيسي للتشريع الوضعي داخل دولة الكويت، فإنه استتباعاً لذلك، يتعين بنا التأكيد على أن عقوبة الإعدام، إنما هي في مصدر شرعيتها، تعود إلى أحكام الشرع الإسلامي، حيث تنص المادة الثانية من الدستور الكويتي على أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

وأنه يلاحظ بهذا الخصوص من النص الوارد بالدستور وقد قرر أن "الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلا أو آجلا، بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور إذا رأى المشرع ذلك.

وعلى ذلك فإنه يتبين أن المشرع الكويتي يقع على عاتقه الالتزام بالأحكام الشرعية، وأنه يجوز للمشرع الكويتي استحداث أحكام تشريعية من مصادر أخرى، وذلك في الأمور التي لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها.

وأننا إذا ما نظرنا إلى المادة رقم 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي قررت في فقرتها الأولى بأن الحق في الحياة، حق ملازم لكل إنسان، نجدها قد أتت لتنص في فقرتها الثانية، على أنه " لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة ..... وأنه لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صدر من محكمة مختصة ".

وعلى ذلك، وكما سبق بيانه، فإن عقوبة الإعدام لا يحكم بها أو تُطبق داخل دولة الكويت إلا على أشد الجرائم خطورة، وفقا لإجراءات جزائية وضمانات قضائية عديدة، منها وجوب استباق تنفيذ العقوبة، صدور حكم قضائي نهائي عن محكمة وطنية مختصة، بما يتماشى كليةً مع نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة رقم (42)** بداية تجدر الإشارة إلى صدور القانون رقم 12 لسنة 2015 بشأن قانون محكمة الأسرة بدولة الكويت، حيث نص على إنشاء محكمة في كل محافظة للنظر في كل دعاوي الأحوال الشخصية والاستعجال بها.

كما تضمن القانون ذاته في المادة الثانية منه بأن تشكل دوائر الأحوال الشخصية الكلية بمحكمة الأسرة من قاضي واحد ، وتشكل دائرة الاستئناف من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف، وجاءت المادة رقم 14 من ذات القانون لتؤكد على أن الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة يجوز الاستئناف عليها علماً بأنها غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز، واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (338) من قانون الأحوال الشخصية، ولا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بالفرقة بين الزوجين أو باعتبار المفقود ميتاً إلا بعد استنفاد طريق

الطعن بالتمييز أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله، وتفصل محكمة التمييز على وجه السرعة في الطعون المرفوعة إليها عن تلك الأحكام".

وبشأن حق المتقاضين في الحصول على الترجمة الشفوية في المحاكم، فتجدر الإشارة إلى نص المادة رقم (14) من القانون رقم 23 لسنة 1990 والتي نصت صراحة على أن "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم. على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع اقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين".

وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية لغير القادرين، فطبقاً لنص المادة رقم (120) من القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بدولة الكويت والتي نصت على أنه "للمتهم في جناية الحق في ان يوكل من يدافع عنه ، وعلى المحكمة ان تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة اذا لم يوكل المتهم احدا"، كما جاءت المادة رقم 26 من قانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم للتأكيد على هذا الأمر بأنه ينبغي على جمعية المحامين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تنتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محاميا للدفاع عن الفقير مجاناً، وعليه فإنه لم يشترط القانون أن تنتدب المحكمة المحامي للدفاع عن الفقير في الجنايات فقط.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (43)** فتأكيداً من المشرع الكويتي على كفالة العدل والمساواة بين الجميع واتساقاً مع المادة 29 من دستور دولة الكويت بأن جميع الأشخاص سواسية في الكرامة الإنسانية ومساواتهم امام القانون في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بينهم أن أصدر القانون رقم 109 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، بإضافة مادة جديدة إلى القانون، ومفادها أنه لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لدية شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور وكانت له مصلحة مباشرة في الطعن عليه.

أما فيما يتعلق بضرورة إيداع الطاعن بعدم الدستورية مبلغ 5000 دينار، فإن هذا المبلغ على سبيل الكفالة ضماناً لجدية الطاعن فإن رأت المحكمة أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (45)** فإن كان الديوان الوطني لحقوق الإنسان لم يتضمن لجنه خاصة تعنى بمسألة المرأة ، فنود التوضيح بأنه تم تشكيل لجنة حقوق الاسرة ضمن اللجان الرئيسية وهى تعني بكافة مسائل المرأة والطفل، بيد أنه وجب التنويه إلى أن الديوان الوطني يعنى بكافة مسائل حقوق الإنسان بدولة الكويت بما فيها التمييز ضد المرأة، ووجب التنويه إلى أن المادة التاسعة من ذات القانون قد أشارت إلى أنه من حق الديوان الوطني لحقوق الإنسان تشكيل لجان أخرى بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، مما يستتبعه أنه قد ينشأ مستقبلاً لجنة مستقلة تعنى بمسألة التمييز ضد المرأة.

كما تم تضمنت المادة السادسة من القانون رقم 67 لسنة 2015 اختصاصات الديوان التي تمثلت في متابعة تطبيق ذات الصلة بالحريات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان في الكويت، والتقدم بالاقتراحات اللازمة للجهات المعنية بشأن سلامة تطبيقها، كما أنه للديوان حق تلقي الشكاوى ورصد حالات انتهاكات حقوق الانسان، ودراستها وتقصي الحقائق بشأنها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المعنية والتنسيق معها ومتابعتها، وإرشاد مقدمي الشكوى إلى الاجراءات القانونية الواجبة الاتباع حيالها ومساعدتهم في اتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (46)** فأن قرارً مجلس الوزراء بإنشاء لجنة شئون المرأة على أن تتبع مجلس الوزراء وممثل فيها منسقين من كافة الجهات الحكومية مما تعد الآلية الوطنية المعنية بشؤون المرأة وتقوم اللجنة بعدة مهام واختصاصات من أهمها: –

– تنظيم الدورات التدريبية للتوعية بدور المرأة وبيان حقوقها وواجبتها.

– العمل على تمكينها من أداء دورها في التنمية الشاملة.

– تمثيل دولة الكويت في المؤتمرات والمحافل والمنظمات الدولية المعنية بشئون المرأة.

– عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث في الموضوعات التي تخص شؤون المرأة.

– إعداد البحوث والدراسات والتقارير في النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والإعلامية والإنسانية المتعلقة بشئون المرأة وقضاياها.

– إبداء وجهة النظر حول مشروعات القوانين والمراسيم والقرارات ذات الصفة التشريعية المتعلقة بشئون المرأة والتي ترى الجهات الحكومية استطلاع رأيها فيها.

– إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف اللجنة.

وتسعى لجنة شؤون المرأة بمجلس الوزراء إلى تبني استراتيجية شاملة تشمل قطاعات عريضة ومتعددة للمرأة والأسرة والطفولة والأمومة، والاهتمام بقضايا العصر، والقضايا المتعلقة بخصوصيات وأوضاع المرأة في الكويت وتعمل اللجنة على التنسيق مع كافة الجهات الحكومية المعنية بشئون المرأة عن طريق الأعضاء المنسقين فيها في كافة النواحي القانونية والتربوية والصحية والاجتماعية وفي جميع المجالات التي تهم بالمرأة.

وقد حرصت اللجنة أن يكون بها منسقين من أعلى المستويات الوظيفية سواء من الناحية القانونية او التربوية أو الصحية أو الاعلامية والثقافية والاجتماعية وكذلك من وزارات الداخلية والخارجية والعدل كل في حدود اختصاصه.

وبناء على ذلك شكلت لجان فرعية لتقوم بالمهام الموكلة اليها اضافة الى شخصيات من مؤسسات المجتمع المدني، كما أن اللجنة قد عقدت اتفاقيات عن حكومة دولة الكويت مع دول ومنظمات: –

1- مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المرأة بين حكومة دولة الكويت والمجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين.
2- اتفاقية تعاون بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية أذربيجان في مجال المرأة والطفل وشؤون الأسرة.
3- مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وبين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.

– إضافة إلى أن دولة الكويت ممثلة بلجنة شؤون المرأة قد أصبحت عضوا في لجنة المرأة في الأمم المتحدة اعتبارا من عام 2016 إلى عام 2020.

– وكذلك ساهمت مساهمة فاعلة في إعداد تقارير لجان الأمم المتحدة التعاقدية لحقوق الإنسان عن طريق ممثليها في وزارة الخارجية، من أهم هذه التقارير: –

1- تقرير الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
2- العهد المدني السياسي والعهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3- اتفاقية حقوق الطفل.

وغير ذلك من التقارير التي تقدمها دولة الكويت تنفيذا للاتفاقيات التي انضمت لها في مجال حقوق الانسان.

وكذلك ساهمت في كثير من أعمال إدارة المرأة والأسرة والطفولة في جامعة الدول العربية على سبيل المثال المساهمة في عمل موسوعة وضع المرأة في التشريعات العربية.

وكذلك استضافة دولة الكويت الدورة السادسة للجنة المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) وأسفرت هذه الدورة عن عدة توصيات هامة للمرأة.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (48)** نشير الى أن مسألة العلاوة التي تصرف لزيادة دخل الأسرة ترتبط بكونها مقررة لصالح رب الأسرة بغض النظر عن كونه رجل أم امرأة، والدليل على ذلك أن العلاوة يتم صرفها للمرأة العاملة في الحالة التي يكتمل لها وصف رب الأسرة، كما هو الحال في كونها مطلقة حاضنة أو متوفى عنها زوجها حاضنة أو متزوجة من غير كويتي، وهي الحالات التي يكتمل لها الوصف المشار إليه.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (52)** فتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية بدولة الكويت قد منح الزوجة عدة آليات للتأكد من كفاءة الرجل وتناسب سن الزواج وملاءمته لها وذلك طبقاً لنص المادة 34 والتي نصت على أنه (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئاً للمرأة وقت العقد، ويثبت حق الفسخ لكل من المرأة ووليها عند فوات الكفاءة)، كما نصت المادة 36 من ذات القانون على أنه (التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقاً للزوجة وحدها) كل ذلك بالإضافة إلى تطلب المشرع الكويتي أخيراً إجراء فحص طبي للمقبلين على الزواج للتثبت من خلو كلا الطرفين من موانع الزواج العضوية والنفسية.

وقد أشترط القانون رضاء المرأة عند انعقاد الزواج، وذلك ما تضمنه قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1969 في المواد رقم (28، 29) باشتراط موافقة الولي والمولى عليها في زواج البكر، أما الثيب أو من بلغت الخمسة والعشرين فالرأي لها ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل عن طريق وليها.

وايماناً من المشرع الكويتي بضرورة عقد الزواج لمن يبلغ السن القانونية الموجبة للزواج جاءت المادة (26) من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1969 بأن (يمنع توثيق عقد الزواج أو

المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتي السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق)، والعلة من ذلك وفق الشريعة الإسلامية أن بلوغ سن الزواج هو علاقة انتهاء الصغر

وجديراً بالذكر أن دولة الكويت لم تسجل أية حالات زواج للمرأة خلال عام 2015 لمن لم تبلغ من العمر 15 سنة ميلادية كاملة.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (54)** تضمنت مستهدفات الخطة الانمائية متوسطة الأجل للسنوات ٢٠١٦/٢٠١٥ – ٢٠٢٠/٢٠١٩ والتي تستهدف العمل على تجاوز الإشكاليات المرتبطة بتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على فجوة النوع الاجتماعي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والسياسية حيث قامت الحكومة باشراك كافة شركاء التنمية (القطاع الحكومي – القطاع الخاص – منظمات المجتمع المدني) ومن ضمن تلك المستهدفات عدد القوانين التي سيتم مراجعتها لرفع أشكال التمييز ضد المرأة وعدد الندوات والانشطة التي سيتم تنفيذها لتوعية وتثقيف المرأة الكويتية في كافة المجالات في الدولة لتوسيع دور مؤسسات المجتمع المدني في وضع تصوراتها في المشاريع التنموية وفي هذا السياق أطلقت الدولة ممثلة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل والامانة العامة للتخطيط والتنمية – بادرة الحوار مع مؤسسات المجتمع المدني حيث عقدت قرابة 4 اجتماعات مع ممثلي تلك المؤسسات لإنشاء مجلس المجتمع المدني والذي سيضم في عضويته ممثلين عن جمعيات النفع العام لإشراكهم في اتخاذ القرارات بشأن تفعيل دور تلك المؤسسات التنموي نحو تعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال البرامج والأنشطة المشتركة، ووفقا لوثيقة البرنامج الوطني الموقعة بين حكومة دولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم دولة الكويت في التنفيذ الوطني لجدول أعمال 2030 و اهداف التنمية المستدامة ، والتي تهدف الى كيفية تمكن دولة الكويت تنفيذ هدفا حاسما كهدف التنمية المستدامة الخامس : تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ، ويشمل هذا الدعم لمركز دراسات وأبحاث المرأة، ومشروع " ورقتي " للتحليل القانوني ودعم حاضنات التمكين الاقتصادي للمرأة بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بهدف وضع برنامج لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الإطار الذي يوفره جدول أعمال 2030 ، والهدف الخامس للتنمية المستدامة ، و لتأكيد أن هذا البرنامج يستفيد من أفضل الممارسات الإقليمية والعالمية، فقد تم الاستفادة من خبرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، كونها وكالة متخصصة من الأمم المتحدة و عاملة في هذا المجال.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (55)** حرصت دولة الكويت على تكريس دور المرأة في أجهزة الاعلام وتفعيله بما يساعد على الارتقاء بكرامة المرأة وكيان الأسرة وهي الخلية الأساسية لصيانة المجتمعات العربية وتنميتها الشاملة، ولكنها تشدد على ضرورة عدم ابتذال صورة المرأة في وسائل الاعلام من خلال تقديمها كوسيلة للدعاية والاعلان والانتاج والتسويق للسلع الاستهلاكية من خلال برامجها للتأكيد على رفض هذه الصورة السلبية للمرأة ونشر التوعية وتقديم الدعم عند الضرورة لحث الفتيات على عدم الانسياق وراء هذا الاعلام التجاري والممتهن لكرامة المرأة والإنسان بشكل عام.

وبرغم الأيمان بتخفيف الرقابة على حرية الرأي والتعبير الا انه قابله لتشديد الرقابة على الجوانب الأخلاقية المهنية ونوعية الانتاج الاعلامي، لاسيما الاذاعي والتلفزيوني والسينمائي الذي أصبح له تأثير كبير وخطير على الرأي العام في ضوء تطور وسائل الاتصال الحديثة وتعددها بحكم العولمة.

فقد لعب الاعلام الحكومي الكويتي دورا في محاولة الغاء الصورة النمطية الدونية للمرأة، باعتبارها شرطا أساسيا من شروط التمكين السياسيِ، ومحاربة الصورة الأكثر تكرارا للمرأة في الاعلام الخاص وهي صورة الأم الحنون او القاسية، الأنيقة الجميلة، أو المرأة المغلوب على أمرها، المتمردة المتحررة، والمرأة المشغولة بالخرافات والسحر والشعوذةِ لذا رفضت وزارة الاعلام ترخيص مسلسلات او بث كثير من المسلسلات التي تقدم تلك الصورة النمطية السيئة عن المرأة، وقدمت من خلال برامجها المختلفة دورا توعويا في تأكيد كفاءة المرأة في تحمل المسؤولية وقدرتها على المشاركة في اتخاذ وضع القرار، الأمر الذي من شأنه ان يعزز ثقة المرأة بنفسها ويمنحها فرصة لتغيير صورتها الدونية، ويساهم في جعل الرجل أكثر تقبلا لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة في المجتمع الكويتي، الى جانب دعوة تلك البرامج الى تغيير المفاهيم والسلوكيات التي قد تحمل عنفا ضد المرأة.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (57)** فيما يتعلق بقلق الخبراء إزاء النساء الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين وأطفالهن حيث أنهم يحرمون من حماية الدولة التي تمنح بموجبه للمواطنة، نود الإفادة في هذا الخصوص بأن أبناء الكويتيات حسب المادة (3) من قانون الجنسية رقم (1959/15) يعاملون معاملة الكويتيين منذ الولادة وحتى بلوغهم سن الرشد، بعد ذلك يجوز

منحهم الجنسية بناء على عرض وزير الداخلية إذا توافرت الشروط المحددة في المادة سالفة الذكر.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (62)** فإن دولة الكويت ملتزمة باتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها فلا يوجد تميز في التشريعات الوطنية بين الرجل والمرأة بل على العكس من ذلك هناك تمييز إيجابي لصالح المرأة في العديد من التشريعات، فقد شاركت المرأة في الحياة السياسية والعامة والهيئات القضائية والتشريعية والتنفيذية وفي مراكز صنع القرار.

كما أن المرأة الكويتية تشارك مشاركة كاملة في الحياة السياسية وذلك منذ قيام الدولة بإصدار القانون رقم (41) لسنة 2006 الذي منح المرأة الكويتية حق الترشيح والانتخاب في مجلس الأمة، وكذلك حقها في أن تكون وزيرة وعضوه في المجلس بحكم منصبها كوزيرة.

كما أصبحت المرأة الكويتية عضوا في المجلس البلدي ومجالس إدارات العديد من الشركات بل ترأست تلك المجالس كرئاسة المرأة الكويتية لمجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الكويتية (وهي شركة حكومية).

أما عن السلطة التنفيذية فقد عينت المرأة الكويتية وزيرة في أكثر من وزارة كالشؤون الاجتماعية والعمل والتخطيط والصحة والتربية إضافة إلى أنها ترأست البعثات الدبلوماسية في الخارج بشغلها وظيفة سفيره في بعض الدول وفي المنظمات الدولية المختلفة بالإضافة إلى أن المرأة الكويتية تعمل منذ فترة في السلك العسكري برتب مختلفة، وكذلك السلك القضائي كوكيلة نيابة، وكذلك في التحقيقات كمدع عام ومستشارة ووكيلة في إدارة الفتوى والتشريع حيث ترأست قطاعات الإدارة المختلفة كمحام حكومة أمام القضاء في درجاته المختلفة.

إضافة إلى أن المرأة الكويتية شغلت منصب وكيلة وزارة في وزارات متعددة ومديرة جامعة وترأست لجان كثيرة في مجال الطب والهندسة والعلوم المختلفة مما منحها فرصة كبيرة في المشاركة في صنع القرار في تلك المجالات.

أما عن العقبات التي تواجه المرأة في دولة الكويت في ممارسة حقوقها السياسية فإن الدولة تسعى دائما عن طريق مؤسساتها الوطنية المعنية بشؤون المرأة بدعم هذه الحقوق ونشر الوعي بين أفراد المجتمع عن طريق اقامة تلك المؤسسات لورش عمل وندوات تبين أهمية مشاركة المرأة إضافة إلى تعاون المجتمع المدني مع الجهات الحكومية في نشر هذا الوعي.

ولا علاقة لوجود إضراب سياسي في دول الكويت بقلة مشاركة المرأة في البرلمان وذلك لأن الكويت بلد ديمقراطي يعطي للجميع ذكرا وإناثا حق الترشح والانتخاب وفقا لقانون الانتخاب لا تمييز بينهم ويترك للشعب حق اختيار مرشحيه في المجالي النيابية.

كما تشارك المرأة الكويتية في عمل الجمعيات والنقابات غير الحكومية التي تهتم بالحياة العامة، حيث يمارسن دورهن كأعضاء في مجالس ادارات تلك المؤسسات والمساهمة بوضع الخطط والبرامج التنفيذية وهنالك العديد من الجمعيات المعنية بالمرأة إضافة إلى مشاركتها المتميزة في مختلف الجمعيات الخيرية من خلال عضويتها فيها او باللجان النسائية التابعة للعديد من تلك المؤسسات وعلى سبيل المثال لا الحصر:

-الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية

-جمعية بيادر السلام النسائية

-جمعية الرعاية الإسلامية

-الجمعية الكويتية التطوعية النسائية لخدمة وتنمية المجتمع

-الاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية

-جمعية معا للتنمية الأسرية

-نادي الفتاة الرياضي

-الجمعية الكويتية للأسرة المثالية

-جمعية الرابطة الوطنية للأمن الأسري

وتهدف تلك الجمعيات إلى رفع مستوى قدرات المرأة في شتى المجالات ودفعها وضمان مشاركتها في أنشطة المجتمع وتوعيتها بحقوقها وواجباتها وجميع القضايا التي تهمها.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (69)** حرصت دولة الكويت على العمل على دعم الدولة لتكوين مؤسسات المجتمع المدني وقررت المادة (43) من الدستور حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية، ووفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ومن خلال القانون رقم ١٩٦٢/٢٤ بشأن الأندية وجمعيات النفع العام ولتسهيل عملية اشهار تلك الجمعيات واختصارا للوقت تم تفويض وزارة الشئون الاجتماعية لإشهارها دون الرجوع لمجلس الوزراء حيث بلغ عددها ١١٧ مؤسسة مجتمع مدني كما تقوم الدولة بتقديم الدعم المالي لمؤسسات المجتمع المدني من خلال إقامة الأنشطة المختلفة داخل الدولة بل وتمكين تلك

المؤسسات من المشاركة في الأنشطة والمؤتمرات خارج الدولة على نفقة الدولة إيماناً منها بدعم وتمكين مؤسسات المجتمع المدني من اجل القيام بدورها في المجتمع وتخصص في ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية اعتماد لإعانة الاندية وجمعيات النفع العام، وتشجيعا لتلك المؤسسات في القيام بأدوارها تساهم الدولة في دعم حضور هذه المؤسسات لمناقشة التقارير المقدمة من قبلها عن أوضاع حقوق الانسان في دولة الكويت للألليات الدولية المعنية بحقوق الانسان وتأتي الرقابة على مؤسسات المجتمع المدني من خلال مسئولية وزارة الشئون الاجتماعية على الجانب المالي والاداري فيها ومن اجل التأكيد على ممارسة الجمعية لأدوارها وفقا للنظام الأساسي لكل جمعية ودون ادني تدخل في أنشطتها.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (73)** فالمرأة في دولة الكويت حققت العديد من الإنجازات، وحصلت على حقوقها التي أقرها الدستور، مثل المشاركة السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوصاية على ذاتها وقيادة السيارة، وحرية الحركة والتنقل والحصول على جواز السفر، وعملت في جميع الوظائف، وهذا بحد ذاته يقوم على تغير النظرة للمرأة بصورة عملية تطبيقية، مما يعزز أن المفهوم النمطي لا يغطي واقع الحياة الثقافية في دولة الكويت.

في ضوء ما سبق لا يمكن للمناهج الدراسية أن تكتب عن المرأة وفق الصورة النمطية لأنها غير موجودة بالأساس، وإلا كانت المناهج التعليمية منفصلة عن طبيعة الحياة والثقافة في دولة الكويت، بل على العكس تماما، نجد أن المناهج الدراسية تناولت المرأة وفق الصورة العصرية الحديثة مؤكدة على دورها سواء في العمل أو المنزل أو الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، وهذا الأمر واضح وجلي في المناهج الدراسية.

وخلال السنوات الماضية والتي تزيد عن أكثر من عقدين قامت وزارة التربية بتعديل مناهجها الدراسية بما يتواكب مع المتغيرات الحديثة، والتي منها حقوق المرأة والصورة النمطية حول دورها في المجتمع وأهمية موضوعات حقوقها، حيث شغل موضوع المرأة مساحات كبيرة في مضامين المناهج الدراسية دون استثناء كالتربية الإسلامية واللغة والعربية والمواد الاجتماعية وغيرها، والتي أخذت تؤكد على دور المرأة الإنساني والمهم في حياة المجتمع، والتأكيد على أن لها حقوق مساوية للرجل وفقا للدين الإسلامي والقانون الكويتي.

كذلك يتم تدريس موضوعا كاملات عن حقوق المرأة في مقرر حقوق الإنسان في المرحلة الثانوية يتطرق إلى: صور من انتهاكات حقوق المرأة عبر التاريخ – أهمية حقوق المرأة – حقوق المرأة في الإسلام – حقوق المرأة في المواثيق الدولية – حقوق المرأة في الدستور الكويتي.

كما يتم التأكيد من خلال تدريس موضوع حقوق المرأة على مساواتها للرجل في المواطنة وهذا سوف يعزز التالي:

- الاعتراف بإنسانيتها وتقديرا لمكانتها في المجتمع.
- أن تمتعها في هذه الحقوق تفعيل لدورها ومشاركتها في تطور الدولة.
- أن انتهاك حقوق المرأة يُعد انتهاكا لحقوق الإنسان.

– ما يتعلق بالفصل بين الجنسين فإننا نؤكد أن التربية لا تنفصل عن محيطها الثقافي والاجتماعي ، وعليه يتم الفصل بين الجنسين لتلك الاعتبارات ، مع التأكيد أن هذا رغبة المجتمع وأولياء الأمور وحتى المتخصصين في التربية وعلم النفس ، لأن ذلك حتما سيؤثر على نموهم النفسي والاجتماعي استنادا إلى المركب الثقافي ، والأهم من ذلك كله أن الحق في التعليم متوافر بشكل كبير من خلال ديمقراطية التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية للجميع دون استثناء ، بالإضافة إلى أن هذا الفصل لم يؤثر سلبا على النمو الذهني والنفسي والاجتماعي وحتى التحصيل العلمي للمتعلمين ، ولم نلحظ أي آثار سلبية على العملية التعليمية جراء الفصل ، بل على العكس تماما ، حيث تتم بصورة سهلة وميسرة ، عدا إنه لم تكن هناك مطالبات تُذكر حول عدم الفصل .

– ما يتعلق بتدريس موضوعات خاصة بالمرأة فهذا تمييز إيجابي، تم تخصيصه للمرأة وتدريبها بما يتفق مع إمكاناتها وقدراتها ويجعلها تضطلع بدور كبير في جميع المجالات، وهذه الدروس معظمها تتعلق بمهارات حياتية لازمة للمرأة، بالإضافة للموضوعات ذات صلة بموضوعات التربية الجنسية والصحة الإنجابية في المناهج الدراسية بصورة ضمنية وصريحة في جميع المراحل، حيث تم ذكر هذه الموضوعات على النحو الآتي:

1– التربية الجنسية تدرس موضوعاتها من خلال (التكاثر الجنسي تعريفه – أهميته، الجهاز التناسلي للرجل والمرأة، الأمراض الجنسية والمناعة، الأخلاق والآداب المرتبطة بالموضوعات الجنسية).

2–الصحة الإنجابية تدرس موضوعاتها من خلال (الإخصاب، الحمل الأغشية الجنينة – المشيمة والحبل السري، الولادة، الرضاعة، أطفال الأنابيب، المادة الوراثية، الصفات المرتبطة بالجنس، الوراثة البشرية، الهندسة الوراثية).

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (74)** فيما يتعلق بفصل البنت المتزوجة عن التعليم العام، لم يكن فصلا كما يبدو ولكنه يقوم على نقل المتعلمة من الدراسة الصباحية إلى المسائية، ومع ذلك فإننا نؤكد على أن هذا الأمر لم يتم العمل به منذ عقود، حيث أنه نتيجة للتطور الثقافي والحضاري والوعي الاجتماعي، لم تعد هناك حالات زواج لدى المتعلمات في مدارس التعليم العام، ولم يتم تسجيل إي حالة بهذا الخصوص وبذلك فهو بحكم الموقوف أو المنتهي.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (75)** فأن مؤسسات التعليم في دولة الكويت تعد مؤسسات مستقلة بذاتها ، وطنية المضمون والاتجاه، ولا يسيطر عليها أي فكر يخالف التوجهات الديمقراطية والإنسانية، وهذا يرجع لطبيعة العمل المؤسسي والرقابي في الدولة، فهناك جهات رقابة ومتابعة سواء من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو جمعيات النفع العام، وهذا بالطبع يشمل جميع مؤسسات التعليم سواء العام أو العالي وإن وجدت بعض الممارسات فلا تعدو كونها ممارسات فردية لا منهجية، يتم وقفها إن ظهرت أو عُمل بها، وعليه لم تكن هناك ممارسات ممنهجة تقوم على فكر محافظ أو غيره يحد من حقوق المرأة أو يحجبها عنها ، إلا في ضوء بعض الممارسات الخاصة كما ذكرنا إن وجدت بالطبع .

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (76)** نود أن نوضح تزايد مشاركة المرأة في سوق العمل في السنوات العشرين الماضية، حيث ارتفع معدل النساء الناشطات اقتصاديا من 35 في المائة، كما أن نظام سوق العمل المدمج يصدر بيانات سوق العمل كل ربع سنوية وفقا للبيانات في 2016/12/31 وفقاً لبياناته فإن المرأة الكويتية تمثل إجمالي القوى العاملة الوطنية (55.7 %)وهي نسبة مرتفعة بشكل طفيف نسباً للربع السنوي 2016/9/30 والتي كانت (55.4%) مما يدل على تحسن ايجابي نحو دخول المرأة الكويتية لسوق العمل وبنسبة أكبر من الرجل والتي تمثل في 2016/12/31من اجمالي القوى العمل الوطنية (44.3%) وفي عام 2015 بلغت نسبة السكان النشيطين اقتصاديا إلى الأفراد 15 سنة فأكثر بالنسبة للنساء الكويتيات (39.3%) في حين بلغ نسبة الذكور الكويتيين (52.6%).

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (87)** فيما يتعلق بقضايا العنف ضد المرأة وتلقي المراكز الصحية البلاغات التي نادراً ما يجري تبليغ الشرطة عنها، وعدم وجود إحصائيات بعدد تلك القضايا: –

- فقد بينت وزارة الداخلية دور إدارة الشرطة المجتمعية التي أنشأت عام 2008 والتي تعمل على تعزيز الأمن في المجتمع من خلال تحقيق الشراكة والتعاون ما بين الشرطة والمجتمع للوقاية من الجريمة ومنع وقوعها عبر وسائل وبرامج وخطط ومبادرات اجتماعية.
- كما بينت الآلية التي تعمل عليها إدارة الشرطة المجتمعية من خلال تلقي بلاغات وشكاوى العنف الأسري بكافة أنواعه عن طريق:
- حضور المبلغ نفسه.
- الخط الساخن.
- الحالات المحالة من (مراكز الشرطة – وزارة الشئون – وزارة الصحة – جمعيات النفع العام المختصة بقضايا المرأة)

حيت تعمل على تقديم الدعم القانوني والنفسي للحالة المعنفة وتمكنها من اللجوء إلى القضاء وتبصيرها بحقوقها، وذلك حسب الشكوى المقدمة.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (89)** أما فيما يتعلق باصطحاب السجينات لأطفالهن في السجن نود أن نشير الى إن المادة (34) من القانون رقم (1962/26) بشأن تنظيم السجون تنص على أن (يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا لم ترغب في بقاءه معها أو بلغ هذا السن سلم لأبيه أو لمن تختاره الأم من الأقارب فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه أودع في دار الرعاية للأطفال وتيسر رؤية أمه له على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية).

كما نصت المادة (13) من اللائحة الداخلية من القانون المذكور على أنه (تيسر إدارة السجن للمسجونة بناء على طلبها رؤية طفلها الذي يقل عمره عن اثنتي عشر سنة بإحضاره إلى السجن وذلك مرة كل أسبوع وتتم المقابلة في هذه الحالة في غير مكان الزيارة، ويجوز بتصريح من رئيس السجن أن تتم على انفراد ولا تمنع هذه الزيارة لأي سبب يتعلق بسلوك الأم داخل السجن وأنها تمنع لأسباب صحية ومتى جاوز الطفل السن المذكورة فتتم زيارته طبقاً للشروط العامة للزيارة).

كما نصت المادة (11) من القانون رقم (2014/22) بشأن دور الحضانة الخاصة مع مراعاة نص المادة (34) من قانون تنظيم السجون رقم (1962/26) المشار إليه (ينشأ في كل سجن للنساء دار حضانة تتوافر فيه المواصفات والشروط المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ويصدر وزير الداخلية قراراً بتنظيم كيفية رعاية الأم السجينة لطفلها الملتحق بالدار ولا يجوز حرمانها من رعاية الطفل كجزاء ارتكابها مخالفة داخل السجن).

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (90)** حرصاً من دولة الكويت على حل مشكلة المقيمين بصورة غير قانونية، حيث قامت الدولة بإنشاء لجان وجهات مختلفة لمعالجة هذه القضية وكان أخرها الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والتي تم إنشائها بالمرسوم رقم 2010/467، حيث اعتمد مجلس الوزراء الكويتي خارطة طريق المقدمة من الجهاز المركزي لمعالجة هذه القضية التي تعتمد على أسس ومبادئ أهمها العدالة والمساواة حيث كانت نتاج لمجموعة من الدراسات التي قام بها المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية الذي أصدر توصياته ومقترحاته العملية لهذه المشكلة بصورة جذرية وقد كانت بداية تنفيذ ذلك الخطة بصدور مرسوم إنشاء الجهاز المركزي رقم 2010/467 وقد راعت فيها تحقيق الجوانب الإنسانية في التعامل مع المقيمين بصورة غير قانونية بما لا يخالف القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد وقد تزامن مع صدور مرسوم الجهاز المركزي قرار مجلس الوزراء رقم 2011/409 بشأن استكمال منح المميزات الإنسانية والمدنية للمقيمين بصورة غير قانونية والتي يتم توفيرها لهم بلا صعوبات من شأنه أن يعزز المساواة في جميع الحقوق .

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (91)** دستور دولة الكويت كفل كافة الحقوق لجميع المقيمين على أرض الدولة سواء الكويتيين أو غير الكويتيين وفقاً للمواد (7 ، 29 ، 30) ، ولتعزيز جهود الدولة في تحقيق البعد الإنساني والاجتماعي لهم وتوفير الحياة الكريمة اتخذ الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة حملة من الإجراءات لتسهيل حصولهم على العديد من الخدمات الإنسانية والمدنية كحق التعليم والعلاج بالمجان واستخراج رخص قيادة واستخراج الوثائق وشهادات الميلاد والوفاة وعقود الزواج والطلاق وتوفير فرص عمل وحق التقاضي ولم يفرق بين الرجل والمرأة إطلاقاً .. فالمرأة من المقيمين بصورة غير قانونية تتمتع بكافة هذه الخدمات دون تمييز.

- **بالنسبة الى ما ورد في الفقرة (92)** حول قلق الخبراء إزاء اعتقال امرأة كويتية خارج مقر إقامتها بتهمة تقليد الجنس الآخر، ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن المتحولين جنسياً هم مجموعة معزولة تعاني من التمييز ومعرضة للخطر، وتواجهه المضايقات والتهديدات، نود التوضيح بأن دستور دولة الكويت تضمن نصوصا قانونية واضحة كفلت الحرية الشخصية للأفراد في إطار القوانين المعمول بها في البلاد، وضمنت المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات العامة.

حيث نصت المادة (7) من الدستور على أن:

" العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين"

كما نصت المادة (29) على أن" الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين كما نصت المادة (30) على أن" الحرية الشخصية مكفولة".

ويتمتع المتحولون جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية بكافة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ونظمتها القوانين باعتبارهم أفرادا في المجتمع دون تمييز ودون النظر إلى ما قد يشوب سلوكياتهم من شذوذ أو تصرفات قد يجرمها قانون الجزاء.

- أن السلطات العامة في دولة الكويت هي المخولة قانونا وحدها بسلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي ترتكب على أرضها وذلك عبر جهازي النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وبغض النظر عن جنسية المتهم أو جنسه أو دينه وعرقه.

ومن ثم فإن مسئولية تطبيق القوانين وتحريك الدعاوى ضد المثليين ومزدوجي الميل الجنسي أو أي فرد في المجتمع منوطة بأجهزة الدولة المختصة قانونا وليس لأي فرد من أفراد المجتمع أن يقوم بهذا الدور نيابة عن الدولة وإلا تعرض للمساءلة القانونية،

وقد كفل قانون الجزاء لكل فرد في المجتمع حق التقدم بالشكوى الجزائية إلى السلطات المختصة إذا ما تعرض للخطر أو واجه أي مضايقات أو تهديدات بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو عرقه.

- أنه من المناسب التأكيد على أن الدولة يجب عليها ألا تبدي تشجيعاً على عمليات التحول الجنسي باعتبار ذلك سلوكاً شاذاً وغير محمود لمنافاته الفطرة الإنسانية والتكوين الإلهي للإنسان، ورغم ذلك فإن الدولة لا تألوا جهداً في توفير العلاج المناسب وتقديم خدمات الإرشاد

التربوي والنفسي لمن يرغب من تلك الفئة، باعتبارهم أفراداً في المجتمع لهم ان يتمتعوا بالرعاية الصحية المناسبة.